حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري

بقلم

د/ جمال غريسي (*)

ملخص

من خلال هذا المقال الذي تم تسليط الضوء فيه على حصانة القاضي ضد العزل والتي تعد جوهر استقلال القضاء ونتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات وإذا كانت العدالة أساسها وجوهرها مبدأ استقلال القضاء فإن أساس وجوهر الاستقلال حصانته من العزل، إذ كيف يتسنّى للقاضي أن يكون مستقلا في محرابه، محايدا في مواقفه، عادلا في أحكامه إذا كان مصيره بيد السلطة التنفيذية ؟

وإذا كانت حصانة القاضي ضد العزل توفر له الاطمئنان في منصبه وتحميه من كل مؤثرات وضغوط السلطة التنفيذية، فإنها في الوقت ذاته ليست امتيازا للقاضي وحده بقدر ما هي في المقام الأول حماية للمتقاضين في شرفهم وأرواحهم إذ دونه لا يستطيع القاضي أن يرفع صوت القانون عاليا سيما في مواجهة السلطة التنفيذية إذا كانت الأخيرة تملك صلاحية إبعاده عن الوظيفة.

لذا كانت حصانة القاضي ضد العزل من أكبر الضمانات والدعائم التي ترمز حقا إلى استقلال القضاء، حيث كرس في أحكام النصوص الدستورية وفي النظم القانونية.

وهذا المبدأ لا يعني أن القاضي يظل غير قابل للعزل طوال حياته وأنه يحتفظ بمنصبه حتى ولو بدرت منه تصرفات غير مقبولة، وإنما يعني هذا المبدأ أن القاضي لا يفصل ولا يحال إلى المعاش ولا يوقف أو ينقل إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بالقانون.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، القاضي، العزل، القانون الجزائري.

(*) أستاذ محاضر "ب" ، بقسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي
Ghressi83@gmail.com.

تاريخ الإرسال: 2018/03/11 تاريخ القبول: 2018/04/25

المقدمـــة

إن وجود القضاء في المجتمع الإنساني هو أهم الوسائل المحققة لحماية مصالح الناس، به تحمى الحقوق وتُصان عن الانتهاك، فالقضاء منصب هام لتحقيق العدل ومنع الظلم وإرساء الحق، ولمكانته السامية الجليلة فقد تولاّه الرسل فحكموا بين الناس وولوه غيرهم، وهو من أشرف العبادات وبه أُمرَ كل نبيء مرسل حتى خاتم الأنبياءﷺ.

والقضاة هم أهم العناصر البشرية المشرفة على تسيير العمل القضائي، وهم مصابيح مضاءة تنير طريق الحق، ودروعا متينة تمنع الظلم، فيجب أن تتوافر لهم الحصانة التي تكفل حمايتهم، وتحقق استقلالهم، وتضمن حيادهم في إصدار أحكامهم القضائية.

ولأن القضاة بعملهم النبيل ورسالتهم المقدسة يهيئون للمجتمع سبل الأمن ليطمئن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه، يجب أن يكونوا بمنأى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في أيديهم أو انحرافهم في إمساكه بحياد ونزاهة.

ولطالما كان القضاة عُرْضة لمخاطر تعترضهم من جانب السلطة التنفيذية، باعتبارها المشرفة على تسيير كثير من شؤونهم الإدارية، الأمر الذي أدى بهم للخضوع لأهوائها وتجاوزاتها وعدم مخالفة أو معارضة أمرها، لأنهم إن خالفوها سيكونون عُرْضة للعزل الذي يعتبر إهانة لهم وخطرا على مسارهم المهني.

من هنا ظهرت الحاجة الماسة لحصانة القاضي ضد العزل باعتبارها احدى أهم وسائل الحماية الادارية له، تفرضها طبيعة العمل القضائي وموجبات رسالة العدالة.

واذا كانت القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري تكاد تجمع اليوم على هذه الحصانة لما لها من أهمية في حفظ الاستقرار النفسي والوظيفي للقضاة، فإننا نطرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بحصانة القاضي ضد العزل؟ وهل هذه الحصانة ضمانة لحماية القاضي واستقلال القضاء؟ وهل تترتب على هذه الحصانة عدم عزل القضاة ؟.

وحتى نجيب على هذه التساؤلات رأينا الزامية تسليط الضوء على حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم حصانة القاضي ضد العزل وموقف المشرع الجزائري منها.

المبحث الثاني: حالات عزل القضاة في القانون الجزائري.

وعليه سنبدأ التفصيل في هذين المبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم حصانة القاضي ضد العزل وموقف المشرع الجزائري منها

إن حماية القاضي وإحاطته بقواعد خاصة في مجال التعيين والترقية والنقل والتأديب لا يكفي إذا لم يُؤَمَّن له حق البقاء في وظيفته، لأن تحصينه في هذه المجالات ورفع اليد عنه في مجال العزل وذلك بالاعتراف للسلطة التنفيذية لتجريده من الصفة القضائية والتي تفقده استقلاله وحصانته في عمله[1].

وحصانة القاضي ضد العزل ترتبط بمبدأ استقلاله حماية له من التأثير عليه في قضائه من جانب السلطة بعزله عن ولاية القضاء[2].

وهذه الحصانة ضد العزل تعد من أبرز ضمانات استقلال القضاة، من ثَمّ حرصت كثير من الدول على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية وتباين فلسفتها إلى إقراره والنص عليه في دساتيرها، وإن كان التفاوت فيما بينها في طرق إيضاح معالمه وكيفية إعمال حدوده وضوابطه[3].

ولقد اهتمت النظم والتشريعات الحديثة بهذه الحصانة لما لها من أهمية في حفظ استقرار القضاة وأرجعوا أصل وجودها إلى قيام الثورة الفرنسية وجعلوها إحدى أهم آثارها ونتائجها.

ولقد كفلت المادة 16 من مشروع مبادئ استقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بإيطاليا سنة 1981 حماية خاصة للقاضي ضد العزل بنصها: « يجب أن لا يعزل القاضي إلا بسبب جنائي أو بسبب الإهمال الكبير أو المتكرر أو بسبب عدم الكفاية العقلية أو أن يبدي شكلا ظاهرا لعدم لياقته لشغل وظيفة القضاء ».

من هذا سوف نتطرق إلى مفهوم حصانة القاضي ضد العزل وموقف المشرع الجزائري من هذه الحصانة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم حصانة القاضي ضد العزل

إن القضاة وهم يقومون بعملهم وذلك بفصلهم في النزاعات المعروضة عليهم وإرجاع الحقوق إلى مستحقيها وضمان حريات الأفراد وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ومن ثَمّ قيام دولة الحق والقانون، تعرضوا خلال حقب زمنية متعددة لاعتداءات صارخة من جانب الجهة القائمة بالتعيين، بلغت إلى حد إبعادهم عن الوظيفة وتجريدهم من الصفة القضائية.

فأصبح القاضي على هذا النحو بين خيارين إما مسايرة السلطة التي عينته فيأتمر بأمرها ليضمن حق البقاء في الوظيفة، وإما مخالفتها متمسكا بمبدأ الحيدة والنزاهة والاستقلال فيكون العزل والتجريد من الصفة القضائية مصيره[4].

ولما كانت طبيعة الوظيفة القضائية تقتضي أن يضع القانون ثقته في القاضي وضميره ويعتمد عليه في أداء العمل القضائي فتبعد عنه أية ضغوط يمكن أن تمارس عليه في إصدار أحكامه وقراراته.

وحتى يؤدي واجبه القضائي يقتضي أن يكون مستقلا استقلالا وظيفيا أي لا يخضع لأية سلطة رئاسية وإنما هو خاضع للقانون وما يمليه عليه اقتناعه وضميره.

وأن يكون كذلك مستقلا شخصيا وذلك بتحريره من الخوف وتأمينه من الحاجة بتقرير ضمانات عديدة له لعل من أهمها حصانته ضد العزل[5].

وعليه سنتطرق إلى تعريف حصانة القاضي ضد العزل وأهميتها:

أولا: تعريف حصانة القاضي ضد العزل

ويقصد بحصانة القاضي ضد العزل:« حصانة القضاة من العزل بعد توليهم منصب القضاء وسلطته القضائية التي خولت لهم بمقتضى عقد الولاية الذي تم صحيحا بين المولى وهو رئيس الدولة أو من ينوب عنه في ذلك وبين القاضي الذي قبل التقليد في القضاء وباشر مهمته القضائية حسب ما هو منصوص عليه في عقد الولاية »[6] .

وعرّف فقهاء آخرون حصانة القاضي ضد العزل:« بأنها لا يجوز فصل القاضي أو إبعاده عن منصبه القضائي أو وقفه عن العمل أو إحالته عن المعاش أو التقاعد قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالكيفية التي نص عليها القانون »[7] .

من هذا التعريف تبيّن أن العزل قد يتخذ صورا وأشكالا مختلفة كأن يحال القاضي على المعاش قبل الأوان أو أن ينقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو يتعرض للعزل نهائيا عن ممارسة مهامه لذا كان لزاما أن يصان من جميع الجوانب بما يسُدّ كل طريق أمام السلطة التنفيذية يؤدي إلى القضاء على مضمون هذه الحصانة.

وقد أكدّت اللجنة الرابعة للمؤتمر الدولي لرجال القضاء الذي عقد بنيودلهي سنة 1959 على حصانة القاضي ضد العزل بقولها:« إن مبدأ عدم جواز عزل القضاة الذي يجعل القاضي واثقا من البقاء في منصبه حتى وفاته أو بلوغه السن القانونية هو ضمان قوي لمبدأ أولوية الحق»[8] .

والقاضي إذا لم يكن مطمئنا على منصبه، وغير مستقل في إصدار أحكامه يفقد حياده واستقلاله للعمل القضائي، ولذلك قيل « إن مداومة الوظيفة أو استقرارها هو أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في الاستقلال وفي إقبالهم على واجبهم الشاق في إدارة العدالة دون خوف من الميل، وقيل

كذلك إن تأكيد دوام الوظيفة – بتأمين القاضي على كرسيه – يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطتين اللتين تستأثران بسيف الجماعة وذهبها، وأنه لا يجوز أن يطلب من كل قاض أن يتصرف "تصرف الزاهدين" وأن يتوافر له من قوة الشكيمة والشخصية ما يستطيع أن يقاوم به عنف التهديد أو قوة الإغراء ...»[9].

وعدم قابلية القضاة للعزل يؤدي إلى إعلاء مبدأ سيادة القانون، والذي يترتب عليه إعلاء صوت القضاة بالحق دون خوف أو رهبة في مواجهة ما يهدد حقوق الأفراد من ظلم واستبداد من قبل السلطة التنفيذية.

وعليه فحصانة القاضي ضد العزل ضرورية جدا لاستقلاله في عمله ونزاهته في شؤون القضاء بل ذلك واجب لتحقيق ثمرة القضاء وهي إقامة العدل بين الناس وضمان الحقوق والواجبات والالتزام بهما بالنسبة للجميع.

ثانيا: أهمية حصانة القاضي ضد العزل

يرجع المصدر التاريخي لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل إلى النظام الفرنسي، حيث حقق قضاة محاكم الاستئناف في النظام القديم قبل قيام الثورة الفرنسية استقلالا حقيقيا في مواجهة السلطة الملكية بسبب القيمة المالية والوراثية لمناصب القضاء، إذا كان منصب القضاء قابلا للبيع بأثمان مرتفعة، وكان من يشتري وظيفة القاضي يسترد ما دفعه ويحقق مكسبا كبيرا عن طريق الهدايا والرسوم من الخصوم وهذا الطابع أدى إلى جعل هذه الوظيفة أقرب إلى حق الملكية[10].

ولما كانت الملكية لا يجوز الاعتداء عليها، فإن القضاة الذين اشتروا مناصبهم بالمال اكتسبوا حصانة ضد العزل، وقد استغلوا هذه الحصانة لتأكيد دعائم سلطتهم، وعدم الاذعان لرغبات السلطة المالكة[11].

وهذا النظام قد تم إلغاؤه بظهور الثورة الفرنسية، ولكن بقي مبدأ حصانة القضاة ضد العزل، باعتباره يحقق العدالة، ويحمي القضاة من التدخل في شؤون وظيفتهم.

وتظهر أهمية ضمانة حصانة القضاة ضد العزل والتي تؤدي إلى تمكين القضاء من القيام بدوره لتحقيق العدالة في الآتي:

1 – حصانة القاضي ضد العزل ضمانة تؤدي إلى الحد من سيطرة السلطة التنفيذية:

الواقع أن هذه الحصانة تحقق جوهر استقلال القضاء، فهي تعد من أهم ضمانات القضاة في

مواجهة السلطة التنفيذية، وتعد من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث، فهذه الضمانة تحرر القاضي من الخوف وتؤمنه في وظيفته[12]، ولهذا كان حرص جميع التشريعات باختلاف قوانينها ونظمها على النص عليها في دساتيرها باعتبارها أهم ضمانة إدارية لحماية القاضي.

ولقد كانت الحاجة ماسة إلى هذه الحصانة عبر التاريخ باعتبارها ضمانة لحماية القضاة، وبصفة خاصة في الأوقات التي تدخلت فيها السلطة التنفيذية في عمل القضاة، حيث كانت وسيلة عزلهم في يد هذه السلطة.

2- حصانة القاضي ضد العزل ضمانة ضرورية لحسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة:

في الواقع يعتبر عزل القضاة سلاح خطير يهدد قيامهم بمهامهم، وينعكس على حسن سير العدالة ويؤثر على سلامة الأحكام، ومما يلاحظ أنه بغير هذه الضمانة لا يمكن للقاضي أن يطبق القانون كما يشاء، ولا يمكن للقانون أن يسود على الجميع، فالعبث بمستقبل القاضي عن طريق عزله، لاشك له آثار خطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير جهاز القضاء[13].

فإقرار ضمانة حصانة القضاة ضد العزل تمكنهم من قول كلمة الحق العدل دون خوف ولا وجل، فالقاضي الذي يخشى العزل يضل طريق الحق والعدل.

3- حصانة القاضي ضد العزل ضمانة أكيدة لتحقيق استقلال القضاء وحياده:

بدون هذه الحصانة لا يمكن للقاضي أن يطبق القانون على أعمال السلطة التنفيذية، ولا أن يكون محايدا اتجاه الخصوم، وهذا لأنه يشعر بأن هذه السلطة تستطيع أن تضغط عليه بالعزل من الوظيفة، الأمر الذي يفقده الحرية في تكوين الرأي ويجعله غير مستقل في مهنته، مما يؤثر ذلك على حسن سير العدالة[14].

فحصانة القاضي ضد العزل ضمانة تؤدي إلى تحقيق حياد القاضي، فهذا الأخير إذا كان غير مطمئن على منصبه، وغير آمن على مصيره من قبل السلطة التنفيذية، فلا يرجى منه حياد اتجاه الخصوم. فهذه الحصانة ضمانة قررتها دساتير وقوانين الدول حماية للقضاة وحفاظا على استقلال القضاء.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحصانة ضد العزل

بعد معرفة مفهوم حصانة القاضي ضد العزل والتي تُعَدّ من أهم دعامات استقلال القضاء في كثير من الدول في عالمنا المعاصر، سنتطرق الى موقف المشرع الجزائري من هذه الحصانة وهل احتلت مكانتها اللائقة في القانون الجزائري.

إذا كان مبدأ حصانة القاضي ضد العزل يعتبر من أهم وأبرز ضمانات استقلال القضاء كما رأينا، فإن غالبية الدول المعاصرة على اختلاف نظمها نصت على هذه الحصانة، وإذا كانت بعض النظم قد رفعت من شأنها فنصت عليه في دساتيرها، فإن نظما أخرى تركت أمر تفضيله لقوانينها المتعلقة بالقضاء.

وهذه الحصانة ضد العزل لم تكن موجودة في نظم الحكم وإنما ظهرت واستقرت بعد أن بدت تظهر ملامح النظام الديمقراطي وذلك بظهور مبدأ الفصل بين السلطات[15].

والجدير ذكره في هذا السياق أن هذه الحصانة ظهرت لأول مرة في فرنسا كما تشير الدراسات وذلك بصدور مرسوم بتاريخ 21 تشرين الأول (أكتوبر) 1467 في عهد لويس الحادي عشر يقضي بتحصين القاضي والاعتراف له بحقه في الاحتفاظ بمنصبه بعد شرائه له طوال حياته ثم نقله لورثته بعد وفاته إسوة بالضمان المقدّر للمشتري في عقد البيع وقد نص على هذا الأمر فيما بعد دستور 1791 إلا أنه اختفى بظهور نظام انتخاب القضاة[16].

ثم بعد ذلك عرفت هذه الحصانة كل من انجلترا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي سابقا. وقد اعترفت كثير من الدول العربية بهذه الحصانة بل إن بعضها جعلها ضمن دساتيره والبعض ترك أمر تنظيمها لقوانينها القضائية[17].

ولقد نص دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة 1971 في المادة 168 على هذه الحصانة بقوله: "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا"، وقد أكدت هذه الحصانة المادة 67 من قانون السلطة القضائية المعدل بقانون رقم 35 سنة 1984 بقولها:" رجال القضاء والنيابة العامة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل، ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضاهم".

ونص الدستور السوري الصادر في 25 نيسان 1964 على استقلالية القضاء وقضاة الحكم وعدم جواز تدخل أية سلطة في شؤونهم وذلك في أحكام المادة 66، ونص على عدم قابليتهم للعزل من خلال نص المادة 69.

أما الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 فقد نص في مادته 163 على استقلالية القضاء، وأن القانون هو الذي يبين أحوال عدم عزل القضاة، كما نص في المادة 167 على الضمانات الممنوحة لرجال النيابة العامة.

ونص الدستور العراقي الصادر في 29 أفريل 1964 على عدم قابلية القضاة للعزل، وذلك من

خلال المادة 89 منه، أما بالنسبة لأعضاء النيابة فيحدد القانون طريقة عزلهم حسب المادة 92 منه.

وبالرغم من أهمية ومكانة حصانة القاضي ضد العزل وهي من أبرز ضمانات مبدأ استقلال القضاء إلا أننا نلاحظ غيابها في النصوص الجزائرية سواء ما تعلق منها بنصوص الدساتير أو القوانين الأساسية للقضاء المختلفة.

فنجد أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة لسنة 1963[18] أغفل صراحة النص على هذه الحصانة، بالرغم من أن المادة 62 منه اعترفت بقاعدة استقلال القضاء بنصها: " لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، واستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء"، وكان أحرى وتكملة لهذا المبدأ الاعتراف بحصانة القاضي ضد العزل باعتبارها جوهر استقلال القضاء وأساسه.

وصدر بعد هذا الدستور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969[19] وهذا الأخير لم يجسد كذلك الحصانة، ولم تتضمن أحكامه النص على حصانة القضاة ضد العزل.

وجاء دستور 1976[20] ولم تشر نصوصه إلى حصانة القاضي ضد العزل[21] بالرغم من أن المادة 173 منه أكدت على حماية القاضي من كل شكل من أشكال الضغوط أو التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته، وذلك لطبيعة هذه المرحلة وما كانت تفرضه من أحكام وإجراءات أدت إلى عدم النص على هذه الحصانة[22].

ورغم اعتراف دساتير 1989[23] و1996[24] والتعديل الجديد للدستور سنة 2016[25] باستقلال القضاء بمقتضى المواد 129 و138و 156[26] على التوالي، إلا أن هذا المبدأ لم يكمل بحصانة القاضي ضد العزل، ولم يرد كذلك النص عليه في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989[27] على هذه الحصانة ونفس الشيء بالنسبة لتعديله لسنة 1992[28].

وجاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[29] وكان من المنتظر احتواؤه على هذه الحصانة لكنه جاء خاليا ولم تتضمن نصوصه حصانة القاضي ضد العزل.

وعلى الرغم من عدم النص على هذه الحصانة في التشريع الجزائري إلا أنه لم يمنع المشرع من أن يبسط حماية للقاضي في مجال العزل، وهذا سوف يتبين لنا من خلال نصوص القوانين الأساسية للقضاء الأربعة.

لقد نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 على ثلاثة أنواع من العقوبات

يترتب عنها تجريد القاضي من الصفة القضائية وهي:

- الإحالة إلى التقاعد الفوري.
- العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش.
- العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش.

وحتى يجرّد القاضي من الصفة القضائية كفل له المشرع ضمانتين تمثلتا فيما يلي:

أ- إلحاق قرار العزل بالمجلس الأعلى للقضاء وذلك لأنه المسؤول عن تأديب القضاة ونقلهم وعزلهم وهو أكبر ضمانة لحماية القاضي من تعسف الإدارة، ومكن القضاة المشاركة في اتخاذ القرار التأديبي سواء في شكل نقل أو تنزيل أو عزل.

ب- اشتراط النصاب القانوني وهو ما نصت عليه المادة 24 فقرة أخيرة منه على ما يلي:" لا يمكن أن تقرر العقوبات الثلاث الأخيرة إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين"، يفهم من هذ المادة بأن تقرير العقوبات أو تجريد القاضي من الصفة القانونية لا يكون إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

وعليه فإن ما يميز هذه المرحلة ليس فقط عدم النص على حصانة القاضي ضد العزل، ولكن عدم إحاطة القاضي على الأقل بقواعد استثنائية في مجال العزل، وما زاد في هدر مبدأ حصانة القاضي ضد العزل هو صدور القرار التأديبي والمتضمن عزل القاضي عن هيئة مختلطة تضم السلك السياسي والتنفيذي[30].

أما القانون الأساسي للقضاء 1989 فقد جاءت المادة 100 منه بذكر عقوبتين يترتب عنهما التجريد من الصفة القضائية:

- الإحالة التلقائية على التقاعد إذا كان المعني بالأمر يستوفي الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات.
- العزل.

وقد بسط المشرع ذات الضمانتين المذكورتين في القانون السابق لكن بوجه مختلف نوضحه فيما يلي[31]:

أ-إلحاق قرار العزل بالمجلس الأعلى للقضاء حيث أضحى بصدور هذا القانون يمارس صلاحيات تقريرية في مجال التعيين والترقية والنقل والتأديب، وأصبح لا مجال للحديث عن تعسف الإدارة تجاه القضاء وما ميز هذا المجلس على الخصوص في هذا القانون أن تشكيله كهيئة تأديبية

أصبح يتكون من القضاة دون سواهم مما يكفل دون شك الحماية اللازمة للقاضي في مجال العزل.

وتقتضي قواعد الحماية خاصة في المجال التأديبي الاعتراف للمجلس الأعلى للقضاء بصلاحية تقديم اقتراحات ومشاريع قوانين سيما تلك المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، وكذا مختلف القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية، وهذا الاعتراف للمجلس بهذه الصلاحية اجراء من شأنه أن يرسخ قواعد الحماية ويعمل على تجسيد مبدأ استقلال القضاء أحسن تجسيد[32].

ب- اشتراط النصاب القانوني بأغلبية الثلثين وهو ما نصت عليه المادة 100 فقرة أخيرة على ما يلي:" لا يمكن أن تقرر العقوبات الأربعة الأخيرة إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين"، نلاحظ أن هذه المادة أقرت نفس النصاب الذي نصت عليه المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 والمتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وهذا الإجراء يكفل الحماية اللازمة للقاضي في مجال العزل ويبعد عنه كل تعسف قد يواجهه أو قرار شخصي وذاتي قد يلاحقه، ولما كان المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه كهيئة تأديبية يتكون من رجال القضاء أنفسهم، فلا مجال للحديث عن خرق مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أو انتهاكه طالما صدر بهذا النصاب المحدد، وتم مراعيا لكافة الإجراءات والضمانات المقررة في القانون[33].

أما المرسوم التشريعي 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء 1989، فقد أبقى على نفس العقوبات المحددة في المادة 100 المذكورة سوى أنه صنف العقوبات إلى ثلاث درجات، وذكر عقوبة الإحالة على التقاعد إجباريا وعقوبة العزل ضمن عقوبات الدرجة الثالثة تاركا بذلك للمجلس التأديبي أمر تقدير ملائمة هذه العقوبات للخطأ التأديبي.

وجدير بالذكر أن قواعد هذا التعديل جاءت أقل حماية للقاضي في مجال العزل خاصة حينما اشترطت المادة 100 منه الأغلبية المطلقة لكامل أعضاء المجلس بنصها: "ولا يتقرر العزل إلا بالأغلبية المطلقة لكامل الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي "، ما يلاحظ حول هذه المادة أن حصن النصاب الذي كان مقرر سابقا ويتمتع به القضاة في مجال العزل قد زال إذ يكفي للتجريد من الصفة صدور قرار العزل بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التأديبي جميعا.

أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ، فقد نصت المادة 68 منه على العقوبات التأديبية للقاضي وصنفها إلى أربعة عقوبات، فذكرت عقوبة الإحالة على التقاعد التلقائي وعقوبة العزل

ضمن عقوبات الدرجة الرابعة وجعل المجلس الأعلى للقضاء المسؤول عن تأديب القضاة ونقلهم وترقيتهم وعزلهم.

وما يلاحظ على القانون الأساسي للقضاء هذا هو غياب اشتراط النصاب القانوني لعزل القاضي كما في القانونين السابقين، وإنما جعل المشرع إثبات هاتين العقوبتين والمتمثلة في الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل يكون بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 70 منه والتي تنص على:" تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي"، وهذا حسب رأيي يعتبر ضمانة للقاضي في مجال العزل.

وحتى تكون هذه الضمانة ذات فعالية أكثر، نقترح على المشرع أن ينص على مبدأ حصانة القاضي ضد العزل ضمن أحكام الدستور بما يبعث فيه القوة وبما يكفل الحماية اللازمة للقضاة.

من خلال هذه القوانين الأساسية للقضاء السالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصانة القاضي ضد العزل، لكنه اتخذ إجراءات خاصة لتأديب القضاة وعزلهم، وهذه الإجراءات تبسط حماية للقاضي في مجال العزل.

نخلص مما تقدم أن حصانة القاضي ضد العزل تعتبر أهم ضمانة للقاضي والمتقاضي وهي أساس وجوهر مبدأ استقلال القضاء، وحيث نأمل من المشرع الجزائري في الدساتير اللاحقة والقوانين الجديدة أن تتضمن نصوصه هذه المبادئ لتحمي القضاة وتُرسي العدالة في المجتمع لتقيم دولة الحق والقانون.

المبحث الثاني : حالات عزل القضاة في القانون الجزائري

إذا كان من المعلوم أن أخطر سلاح يهدد استقلال القاضي وحصانته، بل يهدد كيانه هو العزل، وأن الضمانات التي حددت لتعيين القضاة تصبح عديمة القيمة، إذا لم يكن عزل القضاة خاضعا لإجراءات أكثر تعقيدا وأشدّ ضمانة[34].

ولا يعني عدم عزل القاضي أنه قد أصبح مالكا لوظيفته، أو أنه مهما أخطأ أو أساء فسوف يكتب له الاستمرار فيها طوال حياته[35]، وهذا لأن القاضي قد يكون غير صالح للقضاء لأسباب صحية أو تأديبية فيرتكب من الأخطاء ما يستحق عليها العزل.

لذلك فقد نصت أكثر القوانين والدساتير على أن القضاة لا يعزلون إلا في حدود القانون.

وقد جمعت المادة 16 من مشروع مبادئ استقلال القضاء الصادر عن مؤتمر إيطاليا سنة 1981[36] الحالات الموجبة لعزل القضاة بقولها:" يجب أن لا يعزل القاضي إلا لسبب جنائي أو

بسبب الإهمال الكبير أو المتكرر أو بسبب عدم الكفاية العقلية أو أن يبدي شكلا ظاهرا لعدم لياقته لشغل وظيفة القضاء".

أما المادة 18 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985[37] فقد نصت على حالات عزل القضاة بقولها: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم".

والقضاة أينما كانوا فهم دائما بشر مثلهم مثل جميع الناس يصيبون في أعمالهم ويخطئون، يعدلون وينحازون، ولكنه لا يقبل منهم أثناء ممارستهم لمهامهم إلا أن يكونوا عدولا، كما لا يقبل منهم إطلاقا كل تقصير وكل انحراف في عملهم لأنه يؤدي إلى عزلهم.

ويعتبر قرار العزل أقصى عقوبة تأديبية توقع على القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما، ونظرا لخطورة عقوبة العزل فإنها لا توقع مبدئيا إلا إذا ارتكب القاضي خطأ تأديبيا جسيما.

أما الدّارس لقواعد القوانين الأساسية للقضاء في التشريع الجزائري، فإنه يلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر بعض الحالات أو الأسباب الموجبة لعزل القاضي، وهما العزل بسبب عدم الصلاحية والعزل ذو الطابع التأديبي المترتب عن الخطأ التأديبي.

وسوف نتطرق إلى هاتين الحالتين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العزل بسبب عدم الصلاحية

لقد عرّف أحد فقهاء القانون عدم صلاحية القاضي بأنها:«عدم جواز نظر القاضي في الدعوى أو اتخاذ أي إجراء فيها، وذلك بِتَنْحِيَته عنه وتكليف قاض آخر بذلك»[38].

وعرّفها آخر بأنها:«حالة القاضي في مجموعها والتي يمكن استخلاصها من سلوكه في حياته الخاصة ومن علاقاته بالآخرين، وقد يستند القرار الصادر في هذا الشأن إلى سيرة القاضي وسمعته وما عُرِفَ عنه بطريق التواتر من صفات تتناقلها الألسن وتستقرّ في الأذهان حتى ولو لم يكن لها مصدر ثابت ومعلوم»[39].

وإذا كان من المعلوم أن طبيعة الوظيفة القضائية تفرض شدّة المساءلة وعسر الحساب وتقتضي إخضاع القاضي لأرقى قواعد السلوك والفضيلة، فهم يحاسبون حسابا شديدا بالنسبة لغيرهم من الموظفين، وهذا لأنهم حماة الحق والقانون.

فالحديث عن العزل بسبب عدم الصلاحية في التشريع الجزائري يفرض علينا التطرق إلى مراحل القوانين الأساسية للقضاء الصادرة عنه.

لقد جاءت المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 بنصها على ما يلي:« إن القاضي الذي تثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية يمكن أن يرتب في وظيفة أدنى أو يحال على التقاعد أو يسرّح ويتخذ المقرر بهذا الشأن بعد مشاورة المجلس الأعلى للقضاء وبعد مراعاة الأوضاع المنصوص عليها في الإجراءات التأديبية».

من نص هذه المادة المذكورة يتبيّن أن المشرع قد رتّب على عدم كفاءة القاضي في عمله آثارا وظيفية تمثلت في إعادة ترتيب القاضي وذلك بإنزاله إلى رتبة أدنى من الرتبة الموجود فيها، أو إحالته على التقاعد أو تسريحه من وظيفته، وهذا لأنه لم يَعُدْ صالحاً لوظيفة القضاء جرّاء فقْدانه لصفة الكفاءة والتي تعتبر من أهم الصفات التي يتميز بها القاضي في ميدان القضاء.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع في هذه المرحلة لم يكفل أية حماية خاصة للقاضي حينما جرّد المجلس الأعلى للقضاء من سلطة اتخاذ القرار باعتباره هيئة استشارية وألحقه بالسلطة التنفيذية، فيصبح القاضي لا يأمن على مستقبله الوظيفي، وذلك عند إقرار المجلس إبقاء القاضي، فتبادر السلطة لاتخاذ قرار مخالف متمثل في العزل.

أما المادة 59 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 فقد نصت على ما يلي:« إن القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر قيام دعوى تأديبية يمكن قهقرته أو إعادته إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعيينه بصفته قاضيا أو يحال على التقاعد أو يسرح».

من نص هذه المادة يتبيّن أنها رتّبت نفس الآثار التي جاءت بها المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 عند عدم كفاءة القاضي في عمله مع وجود تغيير طفيف في المصطلحات.

وإذا كانت نصوص هذا القانون لم تحدّد مفهوم عدم الكفاءة المهنية ولم تبيّن عناصرها، إلا أننا نظن أن لرؤساء الهيئات القضائية والنواب العامين دورا كبيرا في إثباتها، فإليهم يرجع أمر تقْييم القاضي وتنقيطه والكشف عن درجة كفاءته، وهو ما رأيناه سابقا.

ولقد بسطت نصوص هذا القانون حماية أكثر للقاضي، وذلك حينما أسندت سلطة القرار للمجلس الأعلى باعتباره هيئة تقريرية لا استشارية، ولما كان المجلس الأعلى المنعقد كمجلس تأديبي مُشكّلا من القضاة دون سواهم فلا مجال إذن للحديث عن تعسف الإدارة وحماية القاضي،

إذ أن أكبر حماية له هو إحالته على هيئة يضمن حيادها وتتكون من رجال القضاء دون غيرهم[40].

أما القانون الأساسي للقضاء سنة 2004، فقد بيّن كذلك أن القاضي الذي ثبت عجزه المهني أي فقَدَ كفاءته في ميدان القضاء، وأضاف هذا القانون شيء آخر لم يكن موجوداً في القانونين السابقين وهو عدم درايته البيّنة بالقانون، ودون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية فإنه يعتبر غير صالح لهذا المنصب المقدّس، وبالتالي يجب تعيينه في منصب آخر أو إحالته على التقاعد أو تسريحه وعزله، وهو ما نصت عليه المادة 87 منه بقولها: «إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه».

ومما يلاحظ كذلك على نص المادة من هذا القانون أنها بسطت حماية كبيرة للقاضي وذلك بإسنادها لقرار تعيين القاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه من منصبه إلى هيئة متخصصة ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، وهذا من شأنه أن يطمئن القضاة من تعسف السلطة في حقهم، ويضمن كذلك حياد وهيبة القضاء.

وغني عن البيان أنه لا يشترط لتوافر حالة عدم الصلاحية ثبوت خطإ تأديبي من جانب القاضي بل يكفي أن يظهر عدم كفاءته، وهذا ما يُميّز العزل بسبب انعدام الكفاءة المهنية عن العزل ذو الطابع التأديبي والذي يفرض ارتكاب القاضي لخطإ تأديبي على غاية من الجسامة[41].

وعليه فمن خلال بعض مواد القوانين الأساسية للقضاء المذكورة سابقا، نجد أن المشرع الجزائري رتّب على عدم كفاءة القاضي في عمله وأضاف في القانون الأخير عدم علمه التام بالقانون، عدم صلاحيته للقضاء، والتي تترتّب عنها إحالته على التقاعد أو عزله، ونحن بدورنا نؤيد هذا الإجراء الذي سلكه المشرع في اعتبار عدم كفاءة القاضي تجعله غير صالح لمنصب القضاء، وهو ما نصت عليه المادة 31 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد سنة 1985 بقولها:« لا يجوز تعريض القاضي للعزل إلا بالاستناد إلى ما يثبت عدم كفاءته أو سوء سلوكه مما يجعله غير لائق للبقاء في منصبه»[42].

وهذا ما يبين أهمية الكفاءة عند القاضي باعتبارها من العناصر المهمّة فيه، والتي تجعله يصدر أحكاما وقرارات سليمة وصالحة تخدم العدالة والمجتمع.

المطلب الثاني: العزل ذو الطابع التأديبي

لا مراء في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فإنهم يبقوا معرضين للوقوع في الخطإ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا

لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للأهواء معرضا للأخطاء[43].

ولما كان الأمر كذلك وجب أن يخضع القضاة لقواعد تأديبية خاصة من شأنها أن تحفظ كرامتهم وتصون شرف وظيفة القضاء، ذلك أن القاضي وهو يفصل في قضايا الناس ينبغي ألا يشغل لحظة زمن بضياع حقه أو المساس بكرامته سواء من قبل السلطة أو الأفراد ولما كان الأمر كذلك وجب أن يخضع القضاة لقواعد تأديبية خاصة من شأنها أن تحفظ كرامتهم وتصون شرف وظيفة القضاء، ذلك أن القاضي وهو يفصل في قضايا الناس ينبغي ألا يشغل لحظة زمن بضياع حقه أو المساس بكرامته سواء من قبل السلطة أو الأفراد[44].

ولقد سبق القول أن حصانة القاضي لا تحول دون مساءلته وتوقيع الجزاء عليه إذا أخلّ بالتزامه أو خرج في مسلكه عن الحدود المقدرة له.

وحفاظا على كرامة القاضي واستقلال السلطة القضائية وجب تحديد مفهوم للخطإ التأديبي الموجب للمساءلة، باعتبار القاضي مسؤولا عن كل خطإٍ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته كما أنه مسؤولٌ كلما حصل منه إخلال بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيف وهو يتعلق بسلوك القاضي داخل المجتمع[45].

ولقد عرّف أحد فقهاء القانون الخطأ التأديبي بأنه:« كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه»[46]، وفي السياق نفسه ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر في تعريف الخطإ التأديبي بقولها:« لكي يكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب يجب أن يرتكب الموظف أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها»[47].

أما المشرع الجزائري فقد نص على الخطإ التأديبي في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقوله:«يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية»[48].

أما المادة 61 من نفس القانون المذكور فقد نصت على الخطإ التأديبي الجسيم[49] بقولها:« يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة».

وعليه فإن مسؤولية القاضي تكون بمجرد ارتكابه لخطإ جسيم، سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه،

يصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، وإثر ذلك يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، والذي يتعين عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، وهو ما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون المذكور[50].

إذن فالسبب الوحيد لإنهاء خدمة القضاة هو ارتكابهم لأخطاء تأديبية تثبت بعد محاكمة تتمُّ من أعضاء السلطة القضائية[51].

وقد عدّدت المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة، فجعلت عقوبة العزل من الدرجة الرابعة[52].

وإذا كانت تشريعات السلطة القضائية في النظم الوضعية قد ذكرت عقوبة العزل ضمن قائمة العقوبات التأديبية، إلا أنها لم تحدد الخطأ التأديبي الموجب للعزل تاركة أمر تقديره للجهة القائمة به، ويرجع سبب عدم التحديد إلى طبيعة الجرائم التأديبية ذاتها[53].

والمشرع الجزائري سار في منحى النظم الوضعية في هذا الإجراء، فقد ذكر عقوبة العزل تباعا في جميع القوانين الأساسية للقضاء الصادرة عنه، إلا أن نصوصها جميعا جاءت خالية من الإشارة للخطإ التأديبي الموجب لقرار العزل.

وحسنا فعل المشرع حينما خوّل بمقتضى المادة 24 من قانون 1969 والمادة 100 من قانون 1989 وتعديلها في سنة 1992، والمادة 68 من قانون 2004[54] للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة تأديبية في صلاحية تقدير الخطإ التأديبي الموجب لقرار العزل.

ونحن نعتقد أن الضمانات التأديبية المعترف بها للقضاة في المجال التأديبي كفيلة بإضفاء الحماية التأديبية عليهم خاصة بإسناد سلطة التأديب للمجلس الأعلى، وكذا اشتراط مسألة النصاب القانوني المطلوب لإصدار قرار العزل[55].

وإذا كانت تشريعات السلطة القضائية قد أجمعت على عدم تحديد الخطإ التأديبي، إلا أنها مع ذلك أحاطت القاضي بجملة من الضمانات التأديبية فحدّدت على سبيل الحصر الجهة المكلّفة بتحريك الدعوى التأديبية[56]، واعترفت للقاضي بحق الاطلاع على الملف التأديبي وممارسة حق الرد والدفاع[57]، وإلى جانب ذلك اعترفت كثيراً من التشريعات للقاضي بحقه في الطعن ضد القرارات التأديبية أمام جهة محايدة[58].

وهذا ما أكدّته المادة 20 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 بقولها:« ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة»[59].

فمن خلال دراسة وتحليل نصوص مواد القانون الأساسي للقضاء الصادرة عن المشرع الجزائري، نجد أنه جعل ارتكاب القاضي لخطإ تأديبي سبب من أسباب عزله، لكنه لم يذكر الخطأ التأديبي الموجب للعزل، وهذا يرجع كما قلنا سابقا إلى عدم تحديد طبيعة الجرائم التأديبية ذاتها.

من خلال هذا المطلب والذي تطرقنا فيه كذلك إلى حالات عزل القاضي في التشريع الجزائري، نجد أن القاضي محمي في عمله وغير معرض للعزل إذا بقي على صلاحيته ولم يصل إلى سن التقاعد، لكن إذا فَقَدَ كفاءته في ميدان القضاء فأصبح يظلم في أحكامه، أو ثبت عدم علمه التام بالقانون، أو كان يرتكب أخطاء تأديبية فإنه يعزل لعدم صلاحيته، وهذا للحفاظ على هيبة وقداسة منصب القضاء.

الخاتمة

نخلص بعون الله وتوفيقه من خلال هذا المقال الموسوم: "بحصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري" إلى أهم النتائج التالية :

1- حصانة القاضي ضد العزل تضمن استقلال القضاة وتحفظ كرامة معيشتهم كما تحميهم من الاعتداءات التعسفية ، وهي تمثل ضمانة إدارية أساسية خاصة بالسير الحسن لمرفق القضاء.

2 - ليس الهدف من الحصانة وضع القاضي في مستوى أعلى من غيره، وإنما الهدف منها مساعدته على القيام بمهمته، وتوفير الاحترام للسلطة التي يتبعها وهي السلطة التنفيذية.

3 - حصانة القاضي ضد العزل تعتبر أهم ضمانة للقاضي والمتقاضي وهي أساس وجوهر مبدأ استقلال القضاء.

4 - حصانة القاضي ضد العزل ضمانة للقاضي في توفير المناخ المناسب للمبادرة والاقدام على أداء وظيفته دون تردد أو خوف يؤثر على مواقفه وقراراته ومن ثم على حسن سير القضاء.

5 - يجب عزل القاضي في القانون الجزائري إذا اختل فيه شرط من شروط تولي القضاء، أو اعتراه سبب من الأسباب التي تؤدي إلى اخلاله بواجباته القضائية الهامة داخل المجتمع.

وعليه فحتى يتمكن القاضي من حماية الحقوق وحفظ الحريات وما توجبه خدمة العدالة من أعباء ثقال ومسؤوليات جسام، هو أن تحمى حريته بأن يحصن ضد العزل حتى يتمكن من رفع راية القانون وبسط العدل في المجتمع.

ـ الحواشي والإحالات

[1]– انظر عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، معهد الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1994م، ص 243.

[2]– محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999، ص 62.

[3]– انظر: محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، د.د.ن، د.ط، 1991م، ص 168.

[4]– انظر: عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س18،ع4، 1415هـ – 1994م، ص 246.

[5]– انظر: محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 170.

[6]– نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، 1403ه، ص 240.

[7]– انظر: – محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 170.

[8]– عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 245.

[9]– محمد كامل عبيد، المرجع السابق ، ص 172.

[10]– طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء إلى قضاء عادل، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2014، ص137.

[11]– انظر: محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص202.

[12]– طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ص137، 138.

[13]– طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق ، ص138.

[14]– المرجع نفسه، ص139.

[15]– انظر: مروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، عدد 43، 2000، ص 226.

[16]– انظر: نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999. ص 17.

[17]– انظر: – محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 168.

– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 221– 224.

[18]– الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963، والموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1963.

[19]– الصادر بالأمر رقم 27/69، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 42 سنة 1969.

[20]– الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، والمصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 سنة 1976.

[21]– انظر: MOHAMED TAHER BEN SAADA .le régime politique Algerian -.E.N.A.L.Alger.1992.p89-

[22]– انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 254.

[23] – الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 9 ، 1989.

[24]– الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم

28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 سنة 1996.

[25]– الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016

[26]– راجع المادة 129 من دستور 1989، والمادة 138 من دستور 1996، والمادة 156 من تعديل دستور 2016.

[27]– الصادر بموجب القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53، سنة 1989.

[28]– المرسوم التشريعي رقم 05/92 سنة 1992 المتضمن تعديل ق.أ.ق سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد77 ، 1992.

[29]– الصادر بموجب قانون عضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 ، 2004.

[30] – انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 256.

[31]– عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص257.

[32]– المرجع نفسه، ص257.

[33]– عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص257.

[34]– انظر: محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دار الإرشاد، بيروت، ط1، 1389هـ – 1969م ، ص245.

[35]– انظر: محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص253.

[36]– المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بإيطاليا سنة 1981م الصادر عنه مشروع مبادئ استقلال القضاء.

[37]– مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

[38]– عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، عمان، ط1، 2003م، ص 82.

[39]– محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 257.

[40]– عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 268

[41]– عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص268.

[42]– مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

[43]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2003م ص 150.

[44]– انظر: عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ص 267.

[45]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 32.

[46]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[47]– المرجع نفسه ، ص151.

[48]– انظر المادة 23 من ق.أ.ق سنة 1969، والمادة 83 من ق.أ.ق سنة 1989.

[49]– راجع الأخطاء الجسيمة في المادة 62 من ق.أ.ق سنة 2004.

[50]– انظر المادة 27 من ق.أ.ق سنة 1969، والمادة 85 من ق.أ.ق سنة 1989.

[51]– انظر: مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، 2003، ص 108.

[52]– راجع نص المادة 68 من ق.أ.ق سنة 2004.

[53]– عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ص267.

[54]– انظر نصوص هذه المواد في القوانين الأساسية للقضاء.

[55]– – انظر: عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

[56]– انظر نص المادة 65 من ق.أ.ق سنة 2004.

[57]– انظر نص المادة 30 من ق.ع.م.أ.ق سنة 2004.

[58]– عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ص 268

[59]– مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

The immunity of the judge against depose in Algerian law

By: Dr. Ghrissi Djamel
Faculty of Law and Political Science – Eloued University

Abstract:

This article highlights the immunity of the judge against depose, which is the essence of the independence of the judiciary and a natural result of the principle of separation of powers. If justice is the basis and essence of the principle of the independence of the judiciary, the basis and essence of independence is its immunity from depose. How can the judge be independent in his court? , Neutral in his positions, just in his judgments if his destiny in the hands of the executive?

If the immunity of the judge against seclusion provides him with reassurance in his office and protects him from all the influences and pressures of the executive authority, it is not at the same time a privilege for the judge alone, as it is primarily the protection of the litigants in their honor and lives, without which the judge can not raise the voice of the law In the face of the executive if the latter has the power to remove him from the post.

The judge's immunity against depose was therefore one of the greatest guarantees and pillars that truly symbolized the independence of the judiciary, where he was enshrined in the provisions of the constitutional texts and in the legal systems.

This principle does not mean that the judge can not be dismissed forever and that he retains his position even if unacceptable actions have been issued. Rather, this principle means that the judge is not dismissed, retired, suspended or transferred except in the circumstances and in the manner prescribed by law.

Keywords: Immunity, judge, depose, Algerian law.